الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94665

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94665-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/09/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/02/08، من/ ...، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1938) الصادر في الدعوى رقم (Z-46304-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) فيما يتعلق بحسم الأرصدة المدينة لحساب أطراف ذات علاقة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الأرصدة الدائنة لحساب أطراف ذات علاقة)، حيث دفع المكلف بأن الشريك الرئيسي/ ...، يملك نسبة (85%) من الشركة، وهو الشريك المعني في أطراف ذات علاقة، وعليه يؤكد أن كشف الحسابين الجاري الدائن والمدين هما لنفس الشريك وليست لشريكين مختلفين، وقد تم تقديم قرار الشركاء يثبت ذلك، ويفيد

بأن الأرصدة المرحلة خلال مرحلة تحول الشركة من مؤسسة إلى شركة، حيث إنها كانت ملك للشريك الرئيسي بنسبة (100%).

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/09/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف فيما يخص بند (الأرصدة الدائنة لحساب أطراف ذات علاقة)، حيث دفع المكلف بأن الشريك الرئيسي/ ...، يملك نسبة (85%) من الشركة، وهو الشريك المعني في أطراف ذات علاقة، وعليه يؤكد أن كشف الحسابين الجاري الدائن والمدين هما لنفس الشريك وليست لشريكين مختلفين، وقد تم تقديم قرار الشركاء يثبت ذلك، ويفيد بأن الأرصدة المرحلة خلال مرحلة تحول الشركة من مؤسسة إلى شركة، حيث إنها كانت ملك للشريك الرئيسي بنسبة (100%)، واستناداً إلى الفقرة (2) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، والتي نصت على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، و كذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية"، كما نصت الفقرة (أ) من ذات المادة، على: "في حالة تضمين إقرار المكلف حساب جاري دائن وآخر مدين يؤخذ الفرق بينهما ، واذا ظهر حساب جاري دائن لاحد الشركاء وحساب جاري مدين لشريك اخر فلا يتم عمل تسوية بينهما..."، وبناءً على ما تقدم، يكمن الخلاف في إضافة الهيئة رصيد الشريك الدائن بقيمة (33,643,992) ريال، ولم يتم عمل تسوية لرصيد المدين لنفس الشريك بمبلغ (17,852,560) ريال، وحيث تبين للدائرة بالاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف بأن الشريك هو الشريك المعني لأطراف ذات علاقة مدين ودائن (...) الشريك الرئيسي، واستنادًا إلى الفقرة (أ) من المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة المشار إليها أعلاه،

حيث يؤخذ الفرق بين رصيد الدائن مبلغ (33,643,992) ريال، ورصيد المدين بمبلغ (17,852,560) ريال، حيث إن الفرق يساوي مبلغ (15,791,432) ريال، وبالتالي يتبين ما حال عليه الحول هو الفرق بين الرصيد الدائن والمدين لنفس الشريك مبلغ (15,791,432) ريال، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول استئناف المكلف فيما يخص بند (الأرصدة الدائنة لحساب أطراف ذات علاقة).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1938) الصادر في الدعوى رقم (Z-46304-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرصدة الدائنة لحساب أطراف ذات علاقة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	عضو
الأستاذ/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.